مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولي - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠/٥/٢٠١٧م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد عبد الحميد مسعود
رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / أحمد محمد صالح الشاذلي
ود. محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي وسامي رمضان محمد درويش
ومحمود شعبان حسين رمضان .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود إسماعيل رسلان
نائب رئيس مجلس الدولة وملوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****
أصدرت الحكم الآتي :
في الطعن رقم ٣٥٩٤٢ لسنة ٦٣ قضائية عليا

المقام من :
محمد فهيم حسين عبد الحليم حماد
ضد /
١- رئيس مجلس الوزراء ، بصفته .
٢- النائب العام ، بصفته.
****
في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "الدائرة الأولى"
بجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ في الدعوى رقم ٢١٧١٣ لسنة ٧٠ق
****

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" الإجـــــــراءات"

****

فى يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٢/١٨ أودع الأستاذ محمد محمد شبانة المحامى وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى "الدائرة الأولى" بجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ ، والقاضى منطوقه " بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإلزام المدعى المصروفات " .

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ فيما تضمنه من إلغاء الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الزيتون المقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلى غرب القاهرة ببراءة الطاعن وآخرين ، وما تضمنه من إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ونظر الطعن أمام الدائرة الأولى "فحص" بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٥ ، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى . وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبتعديل الحكم المطعون فيه إلى القضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى ، وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة للاختصاص ، وإبقاء الفصل فى المصروفات . وبجلسة ٢٠١٧/٤/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى "موضوع" . ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٢ حيث أودع وكيل الطاعن مذكرتى دفاع طلب فى ختامهما أولاً : الحكم بالطلبات الواردة بتقرير الطعن . ثانياً : وقبل الفصل فى الموضوع بوقف نظر الطعن ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المواد ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لمخالفتها المواد ٤ و ٥٤ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ ، واحتياطياً : تأجيل نظر الطعن مع التصريح للطاعن بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لمخالفتها المواد المشار إليها من الدستور .

وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال أسبوع .

وفى الأجل المحدد أودع الطاعن مذكرة دفاع ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع جهة الإدارة.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه وقت النطق به .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" المحكمـــــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات ، و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ للمطالبة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار . وذكر شرحاً لدعواه أنه اتهم فى القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الزيتون المقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلى غرب القاهرة ، وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٥ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها والذى تضمن الحكم ببراءته – مع آخرين – مما نسب إليهم ، وبمعاقبة بعض المتهمين الآخرين ، وفوجئ بصدور القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءته هو والمتهمين الذين حكم ببراءتهم ، وبإعادة محاكمتهم أمام هيئة أخرى . ونعى على القرار المطعون فيه أنه صدر باطلاً بطلاناً مطلقاً يصل إلى حد الانعدام لأنه يشكل عدواناً على حجية الأحكام ، وتغولاً من السلطة التنفيذية على أحكام القضاء ، واغتصب اختصاص محكمة النقض حين تتصل اتصالاً صحيحاً بالطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ، وأن اختصاص رئيس مجلس الوزراء محدد فى الدستور فى المواد من ١٦٣ حتى ١٧٤ وليس من بينها التصديق على أحكام المحاكم أو إلغائها أو إهدار قرارات تخالف ما قضت به ،وأن اختصاص رئيس مجلس الوزراء مفوضاً بالتصديق على الأحكام وفقاً لقانون الطوارئ مشروط بصدور الحكم من محكمة أمن الدولة طوارئ ، وأن يكون القرار صادراً حال إعلان حالة الطوارئ ، بينما الحكم المشار إليه صدر من محكمة جنايات عادية ، كما أن حالة الطوارئ قد ألغيت بموجب قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة اعتباراً من ٢٠١٢/١/٢٥ قبل صدور الحكم بأكثر من عامين ، وأن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ حظر المحاكم الاستثنائية ، ولم يمنح رئيس الجمهورية أى اختصاص فى التعقيب على الأحكام القضائية تصديقاً أو إلغاء أو تعديلاً ، ولا يتصور أن يستمد رئيس مجلس الوزراء تفويضاً فى اختصاص ممن لا يملكه .

وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن محكمة جنايات القاهرة منعقدة بهيئة محكمة أمن دولة قضت بجلسة ٢٠١٤/٦/١٥ فى القضية المشار إليها ببراءة المدعى من الاتهام المنسوب إليه ، وأنه بعرض الحكم على رئيس مجلس الوزراء المفوض فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٤ ، قرر إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المدعى أمام دائرة أخرى ، وأن القرار المطعون فيه صدر فى نطاق الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية ، والمفوض فيها رئيس مجلس الوزراء طبقاً لقانون الطوارئ ، وأن هذا القرار يعد عملاً من الأعمال القضائية وفقاً للمعيار الموضوعى لهذه الأعمال ، ولا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يدخل فى نطاق المنازعات الإدارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، وأخل بحق الدفاع ، لأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ألغى حالة الطوارئ بالقرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ ، وأنه لم يصدر من رئيس الجمهورية أى تفويض لرئيس مجلس الوزراء بمنحه بموجبه سلطات الحاكم العسكرى قبل صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ ، ولم يوجد تفويض من رئيس الجمهورية يعاصر هذا القرار زماناً ومكاناً ، وأن قرار التفويض رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٤ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه ، صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٥ ، بعد صدور القرار المطعون فيه ، وبتعلق محله بإعلان حالة الطوارئ فى محافظة شمال سيناء ، وأن الحكم المطعون فيه أغفل ما ينص عليه الدستور فى المواد ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ من أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ، ولا يجوز لأى قانون ينظم الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها ، وأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، وأنه يحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وأن لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى ، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد فى قانون الطوارئ من أحكام تتعارض مع مبادئ الدستور المشار إليها ، وأن إلغاء الدستور للمحاكم الاستثنائية يترتب عليه اختصاص المحاكم الطبيعية بالمحاكمات ، واتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأن أى قرار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء بإلغاء الحكم وبإعادة المحاكمة يشوبه الانعدام ، وأن الحكم المطعون فيه أخل بحقه فى الدفاع لأنه دفع فى المذكرة المقدمة منه إلى محكمة القضاء الإدارى بعدم دستورية المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لمخالفتهما المواد ٤ و ٥٤ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ ، ولم يتعرض الحكم المطعون فيه للدفع إيراداً ورداً .

ومن حيث إن بحث مدى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، والتى يتعلق موضوعها بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الزيتون المقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلى الزيتون الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١٥ فيما قضى به من براءة الطاعن وآخرين ، وبإعادة محاكمتهم أمام هيئة أخرى ، وتمحيص الأسباب التى استند إليها الطاعن فى طعنه ومنها أن الدستور لم يمنح رئيس الجمهورية-أى اختصاص بالتعقيب على أحكام القضاء إلغاءً أو تعديلاً ، وأن النصوص الواردة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التى تمنح رئيس الجمهورية هذه السلطة تخالف الدستور وتعتدى على حجية الأحكام ، وأن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى الدستور لا تخوله المساس بأحكام القضاء ، وأن ممارسة رئيس مجلس الوزراء الاختصاصات الواردة فى قانون الطوارئ استناداً إلى تفويض من رئيس الجمهورية غير مشروع لأن رئيس الجمهورية لا يملك طبقاً للدستور إلغاء أحكام القضاء ، فإن كل ذلك يثير مسألة أولية تتعلق بمدى دستورية المواد الواردة فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ شأن حالة الطوارئ الخاصة بسلطة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رئيس الجمهورية فى التعقيب على أحكام القضاء وإلغائها وحسم تلك المسألة ضرورى للفصل فى الطعن الماثل ، لأن اختصاص رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن مستمد بالتفويض من رئيس الجمهورية .

ومن حيث إن ديباجة الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ والتى تشكل مع نصوصه نسيجاً مترابطاً ، وكلا لا يتجزأ طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من الدستور ، تضمنت على لسان شعب مصر صاحب السيادة : ..... " نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية . نكتب دستوراً نغلق الباب به أمام أى فساد وأى استبداد .... ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً .... " وكشفت الديباجة مع نصوص الدستور عن نوع الدولة ، ونوع نظام الحكم الواجب قيامه ، فالدولة ديمقراطية ، ونظامها جمهورى ديمقراطى ، وحكومتها مدنية ، وأغلق الدستور الباب أمام تحول الحكم فى مصر إلى نظام استبداد ،فى أى شكل أو صورة من صور الاستبداد وينص الدستور فى المادة ١ و ٩٤ على أن سيادة القانون أساس للحكم فى الدولة ، كما ينص فى المادة (٩٤) على أن : " ...وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ." وحظر فى المادة (٩٥) توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى ، وصان فى المادة (٩٧) حق التقاضى ، وحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ومنع محاكمة الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعى وحظر المحاكم الاستثنائية ، وكفل فى المادة (٩٨) حق الدفاع ، وبين الدستور فى المادة (١٠٠) فلسفة إصدار الأحكام وتنفيذها ، فهى لا تصدر باسم الحاكم ، ولا تنفذ باسمه، وإنما تصدر وتنفذ باسم الشعب ، صاحب السيادة ، وأوجب على الدولة تنفيذ أحكام القضاء وجرم الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها ، ولم يترك أمر تجريم هذا السلوك للمشرع ، وينص الدستور فى المادة (١٨٤) على أن : " السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، ويبين القانون صلاحياتها ، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم ."

واسند فى المادة (١٨٨) إلى القضاء الاختصاص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم ، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ، ولم يمنح رئيس الجمهورية أى اختصاص بالتصديق على الأحكام أو بإلغائها أو بطلب إعادة المحاكمة ، والزام الدولة فى المادة (٢٣٧) بمواجهة الإرهاب بكافة صوره و أشكاله ، ولكنه قيدها بوجوب ضمان احترام الحقوق والحريات العامة، فلا يجوز لسلطات الدولة أن تتخذ من مواجهة الإرهاب ذريعة للتحلل من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور للمواطنين .

ومن حيث إن الدستور قد نظم إعلان حالة الطوارئ ، وحدد الإجراءات والضوابط اللازمة لذلك ، والحد الأقصى لمدة إعلانها ومدها ، على الوجه المنصوص عليه فى المادة (١٥٤) ، ونظم المشرع فى القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ أسباب إعلان حالة الطوارئ والشروط المطلوبة فى قرار إعلانها ، وسلطات جهة الإدارة المستمدة من قانون الطوارئ والتى لها أن تمارسها أثناء مدة إعلان حالة الطوارئ ، والمحاكم المختصة بالفصل فى القضايا المتعلقة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقاً لقانون الطوارئ . وتنص المادة (١٢) من القرار بالقانون المشار إليه على أن : " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية."

كما ينص فى المادة (١٤) على أن : " يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها ، أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية ، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً .

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه ....."

وينص فى المادة (١٧) على أن : " لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها فى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها ."

وينص فى المادة (١٩) على أن : " عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها ، وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها .
أما الجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة ، وتتبع فى شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها ."

كما ينص فى المادة (٢٠) على أن : " يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون . ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها ، والأحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة ."

ومن حيث إن الحماية التى كفلها الدستور للقضاء وردت على ثلاثة مستويات ، الأول : هو حماية استقلال السلطة القضائية ، باستقلالها بشئون أعضائها كافة ، ويمنع تدخل جهة الإدارة فى شئون جهات القضاء ، وحماية استقلال القضاة وحظر عزلهم وحظر التدخل فى شئون العدالة ،وجعل ذلك جريمة من الجرائم التى لا تسقط بالتقادم ،والمستوى الثانى يتعلق بحماية عمل القاضى بحظر تدخل اية سلطة فى القضايا المنظورة أمامه وتجريم التدخل فى القضايا ،والمستوى الثالث يخص احترام نتيجة عمل القاضى بوجوب تنفيذ الأحكام التى تصدر ،وتجريم تعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى قضائها على أنه يتعين على السلطة التنفيذية بوجه خاص الا تقوم من جانبها بفعل أو امتناع يجهض قراراً قضائياً قبل صدوره ،او يحول بعد نفاذه دون تنفيذه تنفيذاً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كاملاً ،وليس لعمل تشريعى أن ينقض قراراً قضائياً ،ولا أن يحور الآثار التى رتبها " حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية دستورية "

ومن حيث إن نصوص المواد ١٢و١٤و٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تضمنت منح رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولم تعتبر تلك الأحكام نهائية إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها ،كما منحته سلطة إلغاء الأحكام الصادرة من المحاكم المشار إليها وسلطة الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى،وأجازت له المادة (١٧) أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون ومنها الاختصاص بالتصديق على الأحكام ،وبإلغائها ،وبالأمر بإعادة المحاكمة .

ومن حيث إن رئيس الجمهورية طبقاً للدستور لا يملك أى سلطة تسمح له بالتعرض للأحكام الجنائية إلا فى حدود ممارسة حق العفو المنصوص عليه فى المادة (١٥٥) من الدستور والتى تنص على أن :" لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها . ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ". ولم يمنح الدستور رئيس الجمهورية سلطة التصديق على أحكام القضاء أو إلغائها أو الأمر بإعادة المحاكمة ،فحكم القضاء الجنائى نافذ بذاته وفقا للقواعد التى يحددها القانون لنفاذه سواء من تاريخ صدوره ، أو بفوات مواعيد الطعن أو باستنفاد طريق الطعن المقرر قانوناً ،وتعليق نفاذ الحكم الجنائى على تصديق رئيس الجمهورية يمسخ الحكم عملاً إدارياً من مرتبة أدنى من فئه أخرى من أعمال الإدارة التى تنفذ بذاتها من غير حاجة إلى تصديق جهة إدارية أو مسئول إدارى عليها ،ويغير من طبيعة وقوة وقيمة حكم القضاء على وجه يشكل تدخلا غير جائز دستوريا فى عمل القضاء .

كما أن ما تضمنته النصوص المشار إليها من منح رئيس الجمهورية الاختصاص بإلغاء الحكم الصادر من المحاكم المشار إليها لا يبقى معه للقضاء أى استقلال ،ويحيل القضاء جهة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية الذى يتحكم فى نتيجة عملها ،ويتحول من عمل قضائى إلى عمل إدارى من طبيعة أعمال الإدارة التى يجوز للرئيس أن يتدخل لسحبها ،وجاء خلاف القاعدة فى شأن أحكام القضاء ،وهى أنه لا يلغى حكم القاضى إلا قاض مثله ولا يلغى حكم محكمة إلا محكمة مختصة طبقاً لأحكام القانون،وبطريق طعن يحدده القانون ،وقيام رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم على الوجه المشار إليه يتجاوز مرحلة العدوان على حجية الحكم إلى مرحلة إعدام الحكم ،كما أن الدستور حجب عن رئيس الجمهورية أى اختصاص يسمح له بطلب إعاد محاكمة شخص بعد صدور حكم ببراءته أو بإدانته ،وإقحام المشرع لرئيس الجمهوري فى هذا الاختصاص لا يستظل بظل أى نص من نصوص الدستور ،وبشكل تدخلا محظوراً فى أعمال القضاء ،وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات ،وعدوانا على استقلال القضاء وتكون نصوص القانون المشار إليها مشوبة بشبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد ٥و٩٤و١٠٠و١٨٤و١٨٨ من الدستور .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان الدستور قد عصم القضاء من تدخل السلطة التنفيذية فى شئونه أو فى شئون العدالة والقضايا،ولم يمنح الدستور رئيس الجمهورية أى اختصاص يجيز له التأثير فى القضايا ،وليست له صفة قضائية تجعل منه معقبا أو رقيبا على أحكام القضاء،فإن سماح النصوص المشار إليها لرئيس الجمهورية بالتصديق على الحكم وبإلغائه وبالأمر بإعادة المحاكمة – فى ظل نص فى قانون الطوارئ لا يسمح لمتهم بالطعن على الحكم الصادر ضده من المحاكم المشار إليها فى قانون الطوارئ – يجافى المبادئ الأساسية للعدالة التى تحكم عمل القضاء ،ويهدر مبدأ المحاكمة العادلة المقرر فى المادة (٩٦) من الدستور ،والتى تنص على أن :" المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة ،تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.." وقد وصفت المحكمة الدستورية العليا المحاكمة العادلة بأنها " المحاكمة المنصفة " لتكون غاية كل محاكمة جنائية هى إنصاف المتهم ،وليس تحقيق عدل شكلى،يكتفى فيه بوقوف المتهم أمام قاض، وتنتفى المحاكمة المنصفة والمحاكمة العادلة إذا كان مصير حكم القضاء – وهو حاصل أعمال جهة التحقيق والدفاع والقضاة – بيد سلطة غير سلطة القضاء ،ويبقى معلقا غير نافذ حتى يصدق عليه رئيس الجمهورية ،وله أن ينقبه وأن يأمر بإعادة المحاكمة ،بحسب النتيجة التى يريدها ويقبلها دون معقب أو ضابط من القانون ،وهو أمر ينطوى على تسخير القضاء لرئيس الجمهورية ،وعلى إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة ،وتشوب نصوص المواد المشار إليها شبهة مخالفة المادة (٩٦) من الدستور .

ومن حيث إن الدستور فرض فى المادة (٥٣) مبدأ المساواة بين المواطنين وإذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة قد تؤثر على العقوبة التى يحددها المشرع وكان إعلان حالة الطوارئ يستدعى أحيانا التوسع فى تجريم بعض السلوك ، فانه لا يجوز أن ينعكس اثر ذلك على عدالة المحاكمة أو على احترام الحكم الصادر فيها ،فمبدأ المساواة بين المواطنين يوجب أن لا يكون لوقت ارتكاب الجريمة او ظروف ارتكابها تأثير على الحق فى المحاكمة العادلة ،ولا يجوز أن ينتقص من حقوق متهم عن غيره لأن ذلك يخل بالحماية القانونية المتكافئة التى يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين.متى تماثلت مراكزهم القانونية ،ولم يمنح المشرع رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية العادية ، أو سلطة إلغائها والأمر بإعادة محاكمة المتهم فيها،ونصوص القانون المتضمنة منحه هذا الاختصاص بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم المنصوص عليها فى قانون الطوارئ مشوبة بشبهة عدم الدستورية لإخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من الدستور .

ولا يجوز الاستناد إلى أن النصوص القانونية التى منحت رئيس الجمهورية الاختصاصات المشار إليها وردت فى قانون الطوارئ الذى ينظم أوضاعا استثنائية تبرر مخالفة أحكام الدستور وتعطيل أحكامه،فالدستور النافذ حاليا الصادر عام ٢٠١٤ لم يتضمن نصا يجيز تعطيل أى حكم من أحكامه أثناء إعلان حالة الطوارئ على غرار ما نص عليه الدستور الصادر عام ١٩٢٣ فى المادة (١٥٥) والدستور الصادر عام ١٩٣٠ فى المادة (١٤٤) حيث أجازا تعطيل بعض أحكام الدستور وقتيا فى زمن الحرب أوأثناء قيام الأحكام العرفية – وعدم تضمين الدستور السارى – الصادر بإرادة شعب مصر صاحب السيادة – نص مماثل لنص المادتين المشار إليهما قصد منه فرض احترام الدستور على جميع سلطات الدولة وعدم التخلى عن تطبيق أحكامه وفى مقدمها المبادئ الضامنة والحامية لحقوق وحريات المواطنين،ولاستقلال القضاء ،والحظر على السلطتين التنفيذية أو التشريعية أن تعطل أى حكم من أحكام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدستور مهما كانت الذريعة ،كما أن الدستور حين ألزم الدولة بمواجهة ومكافحة الإرهاب فى المادة (٢٣٧) قيد سلطتها فى هذا الشأن بقيد ضمان الحقوق والحريات العامة ،فالدستور لم يضح بحقوق وحريات المواطنين ،وصانها وحماها فى كل الظروف ورد عنها كل يد تمتد إليها بالانتقاص أو الحرمان أو العدوان فى أى وقت ولو عند إعلان حالة الطوارئ .

كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ،ويحدد السلطات العامة ،ويرسم لها وظائفها ،ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ،ويقرر الحقوق والحريات العامة ،ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها،وتستوى قواعده على القمة من البناء القانونى للدولة ،وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعاتها ،وهذه القواعد والأصول هى التى يرد إليها الأمر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية ،وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذى يقضى بانحسار نشاطها فى المجال الذى يتفق وطبيعة وظيفتها ،وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد ،فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها – أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ،فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع – متى انصبت على قانون أو لائحة – للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها بغية الحفاظ على مبانيه وصون أحكامه من الخروج عليها،وقانون الطوارئ هو محض نظام استثنائى قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة،بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة أو الأمن القومى للبلاد،وتبعا لذلك – لا يجوز التوسع فى تطبيقه ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه ،ويجب على السلطة التى حددها قانون الطوارئ – وتتمثل فى رئيس الجمهورية أو من ينيبه – أن تتقيد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ ،وبما لا يخرج عن الوسائل التى تتفق مع أحكام الدستور ،وإلا وقع ما اتخذته فى حومة مخالفة الدستور،ونصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ،ولكنها تتكامل فى إطار الوحدة العضوية التى تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها ،والقانون المنظم لحالة الطوارئ يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعى ،وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى ،إذ أن صدور قانون الطوارئ بناء على نص فى الدستور لا يعنى ترخص هذا القانون فى تجاوز باقى نصوصه ، ولا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذى رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها ،ويظل قانون الطوارئ على طبيعته كعمل تشريعى يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة،وفى مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين ."حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٦/٢ فى القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ."

وفى نور ما تقدم ،ولما كان بعض نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ – فى الحدود التى تنطبق فيها على النزاع الماثل – قد شابتها شبهة عدم الدستورية ،فإن المحكمة – عملاً بنص المادة (٢/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – توقف نظر الطعن ،وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨بشأن حالة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطوارئ فيما تضمنته من النص على أن :" لا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية". والمادة (١٤) من القانون المشار إليه فيما تضمنته من تخويل رئيس الجمهورية إلغاء حكم المحكمة المنصوص عليها فى القانون مع الأمر بإعادة المحاكمة ،ونص المادة (٢٠) من القانون المشار إليه والمتضمنة سريان حكم الفقرة الأولى من المادة (١٩) على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها ،وأن تبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب قانون الطوارئ بالنسبة للأحكام التى صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها ،والأحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة بعد انتهاء حالة الطوارئ ،وذلك لمخالفة المواد المشار إليها من القانون أحكام المواد ٥و٥٣و٩٤و٩٥و٩٦و٩٧و١٠٠و١٨٤و١٨٨و٢٣٧ من الدستور .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ،وقبل الفصل فى موضوع الطعن بوقف نظره تعليقاً ،وبإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا ،للفصل فى مدى دستورية المواد ١٢و١٤و٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،لما شابها من شبهة عدم الدستورية ،وفقاً للوارد بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل فى المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner